Middle East Journal of Humanities and Cultural Studies
Homepage: http://meijournals.com/ar/index.php/mejljs/index
ISSN: 2710-2238 (PRINT)
ISSN: 2788-4686 (ONLINE)
مجلة الشرق الأوسط
للعلوم الإنسانية والثقافية

المعجم القانوني المتخصص: المرتكزات النظرية وآليات الإجراء

د. مصطفى زهير

مدرسة الملك فهد العليا للترجمة – طنجة (جامعة عبد المالك السعدي– تطوان)المغرب

استلام البحث:26-03-2023 مراجعة البحث :22-06-2023 قيول البحث :24-06-2023

ملخص الدراسة:

يهدف هذا البحث إلى استنباط آليات عملية مستمدة من مختلف النظريات التي تؤطر المصطلح وتقنيات صناعته المصطلحية والمعجمية في ظل الفجوات التي تعرفها بعض المعاجم القانونية المتخصصة القليلة، أو تلك المعاجم التي أريد بها توحيد المصطلحات القانونية على نطاق مكاني واسع، رغم الاختلافات التي تعرفها الأنظمة القانونية في الدول العربية، وإن كانت تؤطرها لغات قانونية متخصصة تجمعها اللغة العربية

الكلمات المفتاحية: المعجم القانوني المتخصص–تقنيات الصناعة المصطلحية–تقنيات الصناعة المعجمية

Abstract:

This research aims at daring practical mechanisms derived from the various theories that frame the term and its terminological and lexical industry techniques in light of the gaps that some few specialized legal dictionaries know, or those dictionaries that want to unify legal terminology on a wide spatial scale, despite the differences known to the legal systems in countries Arabic, although it is framed by specialized legal languages, the Arabic language unites it.

Keywords: Specialized legal dictionary-Techniques of the terminological industry-Techniques of the lexical industry

مـــقدّمـــــة:

إن اتساع العلوم وتفرعها وتنامي التخصصات المختلفة التي مست مناحي المعارف المتعددة بل وحتى جزئياتها، كما هو الحال عليه في فروع القانون، يتطلب ترسانة من المصطلحات القانونية تواكب الأجهزة المفاهيمية المتجددة باستمرار. ولكي يحمل المصطلح تسمية مصطلح قانوني، فهذا يعني أنه يمتلك مرجعية يستمد منها دلالته داخل مجال قانوني معين تستند في جوهرها على أساس دلالي– قد تتجاذبه نظم ومستويات متداخلة لمختلف مجالات القانون– فتحمل جهازا مفاهيميا مركبا ينبغي تفكيكه بحسب المجال القانوني المتخصص الذي تنتمي إليه. لذا فإن المعجمي والمترجم يبحثان بالدرجة الأولى عن المعنى الذي يرسمه لهما ذلك المجال، غير أنه تحكمهما أسس وآليات لتنفيذ عملهما.

ويتمثل بحثنا هذا في محاولة استنباط آليات عملية مستمدة من مختلف النظريات التي تؤطر المصطلح وتقنيات صناعته المصطلحية والمعجمية في ظل الفجوات التي تعرفها بعض المعاجم القانونية المتخصصة القليلة، أو تلك المعاجم التي أريد بها توحيد المصطلحات القانونية على نطاق مكاني واسع، رغم الاختلافات التي تعرفها الأنظمة القانونية في الدول العربية وإن كانت تؤطرها لغات قانونية متخصصة تجمعها اللغة العربية.

هذه المرتكزات النظرية وآليات إجراء المعجم القانوني المتخصص ستشكل لامحالة وسيلة لتطوير البحث اللغوي والقانوني والترجمي في المعاجم القانونية وتجويده. في ظل التغيرات المتسارعة التي تمس الأنظمة القانونية، وفي ظل التلاقح والتفاعل الذي تعرفه المجتمعات عن طريق التثاقف القانوني، سيما في عصر التكنولوجيا الذي يشجع على تفتح الفكر القانوني وعلى التلاقح المتبادل للحقول القانونية .

مشكلة البحث:

يمتلك المصطلح القانوني مرجعية يستمد منها دلالته داخل مجال قانوني معين تستند في جوهرها على أساس دلالي– قد تتجاذبه نظم ومستويات متداخلة لمختلف مجالات القانون– فتحمل جهازا مفاهيميا مركبا ينبغي تفكيكه بحسب المجال القانوني المتخصص الذي تنتمي إليه. لذا فإن المعجمي والمترجم يبحثان بالدرجة الأولى عن المعنى الذي يرسمه لهما ذلك المجال، غير أنه تحكمهما أسس وآليات لأجرأة عملهما.

أهمية البحث:

يرتبط البحث في دراسة وترجمة المصطلحات القانونية ارتباطا وثيقا بالمعاجم العلمية المتخصصة لكونها الوسيلة والأداة الأساسية التي لا غنى للمترجم عنها في فهم النصوص والوثائق بشكل يؤهله إلى استيعاب مصطلحاتها ومن ثم نقلها من لغة قانونية أصل إلى لغة هدف. وتقدم هذه الدراسة مرتكزات نظرية وآليات لإجراء معاجم قانونية متخصصة في ظل التغيرات المتسارعة التي تمس الأنظمة القانونية.

منهجية البحث:

تقتضي طبيعة البحث تقسيمه منهجيا إلى قسمين:

قسم أول يهم المرتكزات النظرية التي يرتكز عليها البحث، ويتناول علاقة علم المصطلح بالمصطلحات الفقهية والقانونية حيث يعرض اختصار مختلف نظريات علم المصطلح وتحديد علاقة هذا العلم بالمصطلحات الفقهية والقانونية. كما يتناول العلاقات الدلالية داخل المجال القانوني القانوني المتخصص، قبل الانتقال إلى بسط تقنيات الصناعة المصطلحية.

فيما يهتم القسم الثاني بآليات إجراء المعجم القانوني المتخصص، من خلال البحث في العلاقة بين علم الدلالة والدلالة المعجمية، وكذا المقاربات المنهجية العامة في تصور هذه الدلالة، قبل الانتقال إلى عرض تقنيات الصناعة المعجمية.

تصميم البحث:

أولا: المرتكزات النظرية

1) مختلف نظريات علم المصطلح
2) علم المصطلح والمصطلحات الفقهية والقانونية
3) العلاقات الدلالية داخل المجال القانوني المتخصص
4) الصناعة المصطلحية

ثانيا: آليات الإجراء

1) علم الدلالة والدلالة المعجمية
2) المقاربات المنهجية العامة في تصور الدلالة المعجمية
3) الصناعة المعجمية

نتائج الدراسة

أولا: المرتكزات النظرية:

مختلف نظريات علم المصطلح

يعد علم المصطلح أو المصطلحية أحد المفاهيم الحديثة نسبيا في علم اللغة المعاصر. ويهدف إلى البحث في تحديد الأسس النظرية والمعايير والشروط التي يتم في ضوئها إنتاج المصطلحات، وبناء المعرفة وتكثيفها وتنظيمها وتنسيقها من خلالها. ويعرفه الدكتور علي القاسمي بأنه: " علم حديث يبحث في العلاقة بين المفاهيم والألفاظ اللغوية التي تعبر عنها. وهو علم مشترك بين علوم عدة أبرزها علم اللغة، والمنطق، والمعلوميات، وعلم الوجود، وعلم المعرفة، وحقول التخصص العلمي ". ويسمى هذا العلم أيضا بالمعجمية المختصة، و هي: " مبحث نظري يوافق ما يسمى في اللسانيات الحديثة Terminologie موضوعه البحث في المصطلحات من حيث مكوناتها ومفاهيمها ومناهج توليدها. وهي تحوي مبحثا آخر تطبيقي يسمى المصطلحاتية وموضوعه البحث في المصطلحات وتكنيزها جمعا ووضعا"[1]. كما تعرف المصطلحية أو علم المصطلح أنه: " علم يبحث في العلاقة بين المفاهيم العلمية والمصطلحات اللغوية التي تعبر عنها... ويستفيد من ثمار هذا العلم المتخصصون والمترجمون والمعجميون والمسؤولون عن التخطيط العلمي اللغوي القومي والعالمي "[2].

وقد أدى انفتاح البحث المصطلحي على أبعاد جديدة من أجل تجاوز الإطار الضيق الذي حصرته فيه النظرية الكلاسيكية العامة إلى بروز عدة نظريات خلال العقد الأخير من القرن العشرين نذكر منها النظرية المصطلحية الاجتماعية، والنظرية المصطلحية المعلوماتية، والنظرية المصطلحية اللسانية.

النظرية المصطلحية الكلاسيكية العامة

يبحث علم المصطلح في ضوء هذه النظرية في موضوع المفاهيم وتستخدم نتائجها في تطوير مبادئ المأسسة المفهومية. ويعود الفضل في تأسيسها إلى فوستر الذي كان يهدف إلى ضبط المبادئ العامة التي تحكم وضع المصطلحات طبقا للعلاقات القائمة بين المفاهيم العلمية، ومعالجة المشكلات بين جميع اللغات وفي حقول المعرفة كافة. وتتبنى هذه النظرية على ثلاثة أسس تجانس المعرفة الخاصة وكليتها، وتوحيد أنماط التعبير عنها. وقد حددت كابري مبادئ هذه المدرسة، حيث ترى أن علم المصطلح مجال قائم بذاته تشكل فيه المفاهيم الموضوع الأول والأخير فيما لا تأخذ المصطلحات إلا بعدا ثانويا في الدراسة المصطلحية فهي مجرد تسمية متأخرة يسبقها المفهوم ويتقدم عليها وجوديا. ويستمد المصطلح قيمته من الموقع الذي يشغله مفهومه في سياق المأسسة المفهومية. وهذا ما أشار إليه الدكتور علي القاسمي حين حدد أهداف هذه النظرية في " ضبط المبادئ العامة التي تحكم وضع المصطلحات طبقا

30 ابراهيم بن مراد، مسائل في المعجم، دار الغرب الاسلامي، ط 1 ، 2000، ص[1]
48 محمد الديداوي، "الترجمة والتواصل"، ص [2]

للعلاقات القائمة بين المفاهيم العلمية، ومعالجة المشاكل المشتركة بين جميع اللغات وفي حقول المعرفة كافة.[3]"وتقول باكر في نفس سياق التطرق لأهداف هذه النظرية " أولا، تسعى النظرية المصطلحية إلى شرح صيرورة المصطلحات التي تختلف بالأحرى عن صيرورة الكلمات و أسماء العلم، و تهدف في مقام ثان إلى تبيين الإختلاف بين طريقة تكوين الكلمات و طريقة تكوين المصطلحات ، كما ترمي بالخصوص إلى تحديد مجال التوليد المصطلحي[4]"

ويعاب على هذه النظرية أن المعرفة الإنسانية بكل تمظهراتها وتنوعاتها ليست معرفة متجانسة حتى يخضع تنظيم مفاهيمها لنموذج نظري واحد. ويعود سبب عدم التجانس إلى أن المعارف الخاصة لا تنفصل أبدا عن الأقيسة الثقافية، والاجتماعية، والجغرافية، واللغوية، والاقتصادية المحيطة بها. ولا يمكن الاكتفاء في معالجة قضايا المصطلح بالجانب التقييسي، لأن الأصل في وضع المصطلح هو تعيين اسم محدد للمفهوم في سياق التواصل الخاص، أي منحه قيمة تواصلية في الخطاب الخاص.

النظرية الخاصة

تبحث هذه النظرية في المقاييس التي تتحكم في وضع المصطلحات في لغة محددة داخل قطاع معرفي معين. ويفسر محمود فهمي حجازي هذه المقاييس بقوله: "هي تلك القواعد الخاصة بالمصطلحات في لغة مفردة مثل اللغة العربية أو اللغة الفرنسية .[5]"أو مثل ما قام به علي القاسمي لما تطرق لقضايا المصطلح القانوني في علاقته بأنماط التعريف والمنظومة المفهومية القانونية وغيرها من القضايا الأخرى ذات الصلة بالبعد اللساني، في ضوء ما يمنحه النسق الصرفي العربي من إمكانيات التوليد في بناء الكلمة. فقد درس علي القاسمي المصطلحات القانونية داخل مجال معرفي متخصص واحد. وذلك ما ذهب إليه محمود فهمي حجازي عندما أشار إلى أن" المصطلحات العلمية في داخل التخصص الواحد لها سماتها وقضاياها وهو موضوع بحث يدخل في علم المصطلح الخاص . [6]" وتتجسد النظرية الخاصة " فيما يسمى بمحمل البيانات، كيفما كان هذا المحمل...قائمة مصطلحات أو معجما أو قاموسا أو بنكا للمصطلحات أو غير ذلك إن وجد بكل ما تتطلبه المحامل المصطلحية من مقتضيات الجرد والتدوين والتعريف والخزن والمعالجة والاستخراج[7]"....

علم المصطلح والمصطلحات الفقهية والقانونية

يتحدد الهدف الرئيسي للمصطلحية في البحث عن تسمية تحمل مفهوما في ميدان معرفي متخصص، وذلك بطريقة علمية، وتشكل التسميات المتخصصة الناتجة عن ذلك ما يعرف بالمصطلحات وتتجلى أساسا في كلمات أو مجموعة كلمات[8]. وإذا كانت المصطلحية تبحث في العلاقة بين المفاهيم العلمية والمصطلحات اللغوية، فإن المفاهيم التي يعبر عنها بالمصطلحات القانونية ترتبط فيما بينها داخل حقل القانون على هيئة منظومة متكاملة لها علاقات متداخلة بباقي حقول المعرفة. وترتبط المفاهيم القانونية بالمغرب بمنظومة المفاهيم الفقهية ارتباطا وثيقا ما دام النظام القانوني في المغرب يعتمد في مصادره على نظام الشريعة الاسلامية ونظام القانون الوضعي. وهذا ينعكس على المصطلحات الفقهية والقانونية التي قد تتداخل ويصعب تحديد المفاهيم التي تشير اليها ولا يفصل في هذا الإشكال إلا التحديد الدقيق لانتماء المصطلح إلى نظام بعينه.

وعلم المصطلح علم مشترك بين اللسانيات، والمنطق، وعلم الوجود، وعلم المعرفة، والتوثيق، وقول التخصص العلمي ولهذا ينعته الباحثون الروس بأنه "علم العلوم". ويتناول علم المصطلح جوانب ثلاثة متصلة من البحث العلمي والدراسة الموضوعية[9] – .يبحث علم المصطلح في العلاقات بين المفاهيم المتداخلة (مثل علاقات الجنس–النوع، والكل–الجزء) التي تتبلور في صورة منظومات فقهية تشكل الأساس في وضع المصطلحات المصنفة التي تعبر عن تلك المفاهيم. وبهذا المعنى، يكون علم المصطلح فرعا خاصا من علم المنطق وعلم الوجود[10].

---

[3] 128-129 علي القاسمي، النظرية العامة والنظرية الخاصة في علم المصطلح، مجلة اللسان العربي، مكتب تنسيق التعريب بالرباط، 1988، عدد 29، ص

[4] Groupe of Writers, Routles Encyclopedia of translations studies, Edited by Mona Backer, 2001, p 285-259

[5] 20 محمود فهمي حجازي، الأسس اللغوية لعلم المصطلح، ص

[6] 23 محمود فهمي حجازي، نفسه، ص

[7] 25 محمود فهمي حجازي، نفسه، ص

[8] Terral Florence, l'empreinte culturelle des termes juridiques, collectif traduction et terminologie, laboratoire didactique de la traduction et multilinguisme, Oran, 2006, p106

[9] H.Fleber, Manual of Terminology (Wein Infoterm), 1984

[10] 80 انظر ادريس نقوري، مدخل الى علم الاصطلاح، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، 1997، ص

– ويبحث علم المصطلح في المصطلحات اللغوية، والعلاقات القائمة بينها وبين وسائل وضعها، وأنظمة تمثيلها في بنية علم من العلوم. وبهذا المعنى يكون علم المصطلح فرعا خاصا من فروع علم المعجم (lexicologie) وعن تطور دلالات الألفاظ (sémiologie).

–كما يبحث علم المصطلح في الطرق العامة المؤدية إلى خلق اللغة العلمية، بصرف النظر عن التطبيقات العلمية في لغة طبيعية بذاتها[11] .

العناصر التعريفية للمصطلحات الفقهية والقانونية

المصطلح والتعريف:

الاصطلاح هو إخراج الشيء عن معنى لغوي إلى معنى آخر لبيان المراد، ويعرفه الجرجاني بكونه اتفاق قوم على تسمية الشيء باسم ما ينقل عن موضعه. ولا يكفي مجرد الاتفاق على معنى خاص ليتحقق الاصلاح بل لابد من الاعتماد على معايير حتى يكون للمصطلح معنى محدد لا يكتسب معنى أي مصطلح آخر، وهدا ما نبه إليه علماء المصطلحية ويقصدون بالتعريف الوصف اللفظي لتصور ما يسمح بالتفريق بينه وبين تصورات أخرى داخل منظومة تصورات وكل محاولة للتصنيف في أقسام كما يرى الدكتور محمد حسني عبد العزيز ينبغي أن تقوم على وجود شبه أو خلاف في كل ما يدخل في القسم المفترض وتمييزه عما عداه، ولهدا لجأ أهل الاصطلاح إلى التعريف لكي يحدو به المعرف بحيث يكون جامعا مانعا. والتعريف يسمى أيضا حدا في اللغة العربية وعند الأصوليين. ومن جملة ما تحصل من مصنفات المناطقة والفقهاء واللغويين، يقال في حد التعريف على أنه: مجموع الصفات التي تكون مفهوم الشيء وتمييزه عما عداه. وميز علماء المصطلح بين الكلمة والمصطلح كرمزين لغويين، فالكلمة لها معان متعددة تتبين من خلال السياق، أما المصطلح فهو رمز لغوي لمفهوم معين[12].

التعريف عند الفقهاء:

يعرف البزودي الذي يعتبر من أكابر فقهاء الحنفية التعريف بقوله: " اللفظ الذي لا يصح إلا بمعناه، أي بمفهومه، كما يفسر معناه بقوله ومعناه لا يكون إلا بركنه لأن حقيقته إنما هي ركنه، ولا يوجد إلا عند تحقق شرطه، إذ هو موقوف عليه لا وجود له إلا معه، ولا يشرع إلا حكمه، اذ بذلك يخرج عن حد السفه والعبث، وحكمته إنما هي حكمة المقصود منه ."والفقهاء يعنون بالتعريف أو بالحد كما هو الحال بالنسبة للأصوليين القول الجامع الدي به يتميز المعرف عما عداه، وهم يجتهدون في بيان ما ينبغي أن يتوفر فيه من خصائص أو قيود ليكون وافيا بالمقصود .وقد برز الاهتمام بالخصائص التي ينبغي أن تتوفر في التعريف أو الحد بداية من القرن الخامس الهجري. ويرتب أغلب المصنفين من الفقهاء المصطلحات وفقا لأبواب الفقه من العبادات والمعاملات وغيرها. والمصنف حين يعرف بعنوان الباب أو الفصل يبدأ ببيان معناه في اللغة ثم بيان معنه في الشريعة أو في الاصطلاح. وقد أصبح دلك قاعدة كلية نافعة جارية معتبرة في جميع الكتب الفقهية كما يقول علي بن مجد الدين الشهير بمصنفك .ومن ذلك مثلا الرهن في اللغة جعل الشيء محبوسا، وفي الشريعة حبس الشيء بحق يمكن أخده منه كالدين. والمساقاة لغة مفاعلي من السقي، وشرعا دفع الشجر إلى من يصلحه بجزء من ثمره .وبيان السبب والركن والشرط والحكم هي العناصر التي تحدد مفهوم الباب الفقهي. وقد أصبح ذلك قاعدة كلية جارية في جميع الكتب الفقهية.

والغزالي يعالج في كتابه الشهير (الوجيز) أبواب الفقه على النحو السابق، فيبدأ الباب بتعريف موجز لموضوعه ولمنهجه في علاجه، يقول في بداية كتاب(الصوم) .. أما الصوم فالنظر في سببه وركنه وسننه. ثم يفصل القول أما سببه فرؤية الهلال...، وركن الصوم هو النية والإمساك..." ثم يفصل في شرائطه ويقول:" وهي أربعة ثلاثة في الصائم: وهي النقاء من الحيض..." ثم يتحدث عن سننه وهي ثمانية تعجيل الافطار وتأخير السحور...

مكونات التعريف عند الفقهاء:

[11] 06 انظر علي القاسمي، مقدمة في علم المصطلح، الموسوعة الصغيرة، 169، 1985، ص

[12] Helmut Felber ,(1984). Terminology manuel, p. United Nations Educational scientific and cultural organization,Paris.

يتخذ الفقهاء المعنى اللغوي عموما مدخلا للمعنى الاصطلاحي أو الشرعي، وعندما يحددون المعنى الشرعي يراعون الصفات التي بها يتميز أو يتخصص، مراعين في ذلك مفهوم الحد عند الأصوليين. ويضع الفقهاء قاعدة كلية لهذا التخصيص فيبنون ما ينبغي أن يتوفر في المفهوم من خصائص هي: السبب والركن والشرط والحكمة. وقد يضيفون إلى ذلك خصائص أخرى، وباب الإجتهاد في بيانها مفتوح.

التعريف المعجمي:

تختلف مكونات التعريف وفقا لاعتبارات عديدة لعل أهمها يتصل بمستعمل المعجم أو يتصل بالمجالات الدلالية للعلوم والفنون والتكنولوجيا. وعلى الرغم من أن المعجم اللغوي غير المتخصص قد يقوم بوظائف كثيرة ، منها بيان النطق والرسم الإملائي والتأصيل الاشتقاقي ...فإن الوظيفة الأولى التي يستشار فيها المعجم ويستحوذ على اهتمام مستعمليه هي المعنى. وبيان المعنى هو – إلى حد كبير – تعريف، لأنه وصف لفظي يحدد صفات الدال ويميزه عن أي دال آخر.

المكونات الدلالية للتعريف المعجمي:

تقوم فكرة المكونات الدلالية على تحليل المحتوى الدلالي للكلمة إلى عدد من العناصر أو الملامح التمييزية التي يفترض ألا تتجمع في كلمة أخرى سوى الكلمة المشروحة. وتفيد نظرية المكونات الدلالية كما يرى محمد حسن عبد العزيز صانعي المعجم من جهات ثلاث:

a. تحليل كلمات كل حقل دلالي، وبيان العلاقات بين معانيها، كما يحدث مثلا عند تحليل أواني الطبخ أو الشرب...
b. تحليل مكونات المشترك اللفظي أو معانيها المتعددة كما يحدث بين معاني كلمة (عين.(
c. تحليل المعنى الواحد إلى عناصره التكوينية ، كما يحدث مثلا عند تحليل مدلول كلمة فنجان أو كوب...الخ

التعريف في القانون:

يمثل المصطلح القانوني عماد اللغة القانونية المتخصصة وهو أساس البناء النظري والمنهجي في لغة القانون. ومن المسلم به أن لكل علم مصطلحاته الخاصة به تحدد مدلولاتها بدقة. وفي القانون يتم تحديد تعريف المصطلح وفقا للمصادر التي يعتمد عليها فقهاء القانون. وتكون هده المصادر إما تشريعية حيث يعمل المشرع على تعريف المصطلح القانوني، وقد تكون قضائية توكل للاجتهاد القضائي مهمة تحديد معني المصطلحات، وقد تكون فقهية حيث يعمل فقهاء الفقه والقانون على التعريف بمدلولات المصطلحات القانونية. و عندما نتحدث عن المصطلحات القانونية، فإننا نشير إلى المصطلحات التي يتم استخدامها في إطار القانون والنظام القانوني. وتشمل هذه المصطلحات مصطلحات قانونية عامة مثل الدستور والقانون والمحكمة والحكم والمحامي والمدعي العام والشهود والأدلة والجرائم والعقود والملكية والميراث، بالإضافة إلى مصطلحات تخصصية تختلف حسب مجال القانون المعني مثل القانون الجنائي والقانون التجاري والقانون الدولي والقانون الدستوري وغيرها. ويكمن الهدف الرئيسي للمصطلحية في البحث عن تسمية تحمل مفهوما معينا في ميدان معرفي متخصص، وذلك بطريقة علمية، وتشكل التسميات المتخصصة الناتجة عن ذلك ما يعرف بالمصطلحات، وتتجلى أساسا في كلمات أو مجموعة كلماتn.نستنتج مما سبق أن المصطلح القانوني مصطلح يحمل دلالات قانونية دقيقة مرتبطة باختصاص قانوني معين.

العلاقات الدلالية داخل المجال القانوني المتخصص:

تشكل حصيلة علاقات اللفظ في اللغة بباقي الألفاظ معناه وتعتبر محددا لدلالته داخل مجال دلالي معين. ولتحديد دلالته لابد من دراسة نظام العلاقات التي تربط الألفاظ التي تكون المادة اللغوية للمجال الدلالي .وتنشأ علاقات دلالية بين مفردات اللغة باعتبارها كائنات لسانية من خلال نظام اللغة الداخلي عبر ما يوفره من قواعد بين أنواع الدلائل اللغوية من حيث هي دوال ومداليل ومن أمثلة ذلك الترادف والتضاد والاشتراك والتباين. كما تنشأ تلك العلاقات من خلال المؤشرات غير اللغوية كالتطورات الاجتماعية واختلاف اللهجات وتداخل المواضعات. ومعرفة العلاقات الدلالية داخل المجال الدلالي المتخصص يعطي صورة واضحة عن مضامين المصطلحات ومآلاتها الدلالية داخل المجال الدلالي الواحد مما يسهل تحديد تعريف دقيق للدلالة التي يحملها المصطلح.

وتتحدد الدلالة عند الحديث عن مجال دلالي متخصص كما هو الحال في المعاملات المالية مثلا وفق التغيرات الدلالية التي تطرأ على المفاهيم التي أرادها المشرع سواء في نظام الفقه أو نظام القانون اللذين يحكمان التشريع في أحكام المعاملات في المغرب. ويتكون المجال الدلالي من مجموعة المفاهيم الفقهية والقانونية الناظمة للدلالات والمآلات الدلالية المشكلة للمجال الدلالي المتخصص والتي تجمع بينهما مقومات دلالية مشتركة.

قواعد العلاقات الدلالية داخل المجال الدلالي المتخصص:

تنتظم المصطلحات الفقهية والقانونية المتعلقة بالتعامل المالي مثلا داخل مجال دلالي واسع، وهو مجال المعاملات المالية. وتنسج فيما بينها منظومة من العلاقات الدلالية التي تربط بين المفاهيم والدلالات، محققة إعادة تنظيم المصطلحات المالية في هذا المجال الدلالي، مادامت تنتمي للنظام الفقهي أو النظام القانوني أو هما معا. وإذا استحضرنا التطور الدلالي الذي يطال بصفة دائمة الأنظمة القانونية والفقهية داخل المجتمع، وما يترتب عنه من مآلات دلالية قد تكسب المصطلحات معاني مغايرة. فإن تحديد العلاقات الدلالية التي تربط تلك المصطلحات يعتبر جوهريا لتحديد انتماء مصطلح ما لنظام معين قصد استخلاص تعريف دقيق له. وهذا قد يتعارض مع المبدأ الفقهي القائل بأن وضع التعاريف هو من صنع الفقه وليس من صنع التشريع. إلا أن واقع الحياة المتغير باستمرار قد يكسب مصطلحا ما معنى قانونيا بعيد الدلالة عن المعنى الذي يحمله التعريف الذي وضعه له الفقه، أو يضيف إليه دلالة مكملة له في اطار تطور النظام القانوني لأحكام المعاملات، وقد يشترك المصطلح الفقهي والقانوني في الدلالة.

هكذا تكون العلاقات الدلالية داخل المجال الدلالي لأحكام المعاملات المالية مثلا إما علاقات مكملة أو معارضة أو علاقات تأكيد. وهنا ينبغي على المترجم تذليل صعوبة تحديد المصطلحات ودلالاتها وكذا معرفة ما تخلفه مآلاتها الدلالية من تغير في المفاهيم والدلالات من خلال تتبع دلالة المصطلح داخل مجاله التداولي .

الصناعة المصطلحية

النظرية المصطلحية والصناعة المصطلحية:

أ.مفهوم الصناعة المصطلحية:

تجسد صناعة المصطلح الجانب التطبيقي لعلم المصطلح. وعرفها الدكتور علي القاسمي بأنها: " العمل الذي ينصب على توثيق المصطلحات، والتوثيق للمصادر والمعلومات المتعلقة بها ونشرها في معاجم مختصة ورقية أو الكترونية .[13]" ويقصد بالصناعة المصطلحية إذن مختلف الإجراءات المنهجية والتطبيقية التي تسهم في جمع مصطلحات علم مجرد أو علوم مختلفة وتصنيفها بلغة واحدة أو بلغات متعددة في معجم ورقي أو الكتروني أو مكنز أو فهرس ذي بنية منهجية واضحة أو مسرد، وتكمن العلاقة الموجودة بين النظرية المصطلحية وهذه الصناعة في كونها علاقة توجيه وتصويب[14] .ويرى الدكتور علي القاسمي على أنه " إذا كان هذا التفريق ضروريا، فإننا نفضل أن يكون المصطلحية اسما شاملا لنوعين من النشاط هما علم المصطلح الذي يعنى بالجانب النظري، وصناعة المصطلح التي تعنى بالجانب العملي .[15]" ويعتبر الفرنس ألان راي أول من أشار إلى هذا التفريق وبينه[16] . ويتجلى البعد الأول في هذه العلاقة فيما تقدمه النظرية المصطلحية من مبادئ نظرية ومنهجية لإضفاء الطابع المنضبط وفق قوانين ومنهجيات واضحة على عمليات جمع المصطلحات وتصنيفها وتعريفها ووضع مقابلاتها باللغات الأخرى، وغير ذلك مما هو وارد في باب تحقيق الكفايتين الوصفية والتمثيلية لآليات الصناعة المصطلحية. أما البعد التصويبي فيخص جملة الاستدراكات على ما هو منجز من منتوجات هذه الصناعة، حيث ينصب الاهتمام على النظر إلى المشاكل المطروحة وذلك بتطوير البحث في الخصائص النظرية للبنيات المصطلحية تطويرا يناسب تعدد الأهداف المتوخاة من الصناعة المصطلحية[17].

---

[13] 265 علي القاسمي، علم المصطلح، ص

[14] علم المصطلح لطلبة العلوم الصحية والطبية، جماعة من المؤلفين أعضاء جماعة تعريب العلوم الصحية-المكتب الاقليمي لشرق المتوسط ومعهد الدراسات المصطلحية-فاس، المغرب، 2005، ص 171

[15] 267 علي القاسمي، علم المصطلح، ص

[16] Alain Rey, La terminologie Noms et Notions (Paris, Pub 1979)

[17] علم المصطلح لطلبة العلوم الصحية والطبية، جماعة من المؤلفين أعضاء جماعة تعريب العلوم الصحية-المكتب الاقليمي لشرق المتوسط ومعهد الدراسات المصطلحية-فاس، المغرب، 2005، ص 171

ب.غايات الصناعة المصطلحية:

تهدف الصناعة المصطلحية إلى تحقيق غايات عديدة، خاصة:

- تنظيم البيانات الخاصة المصطلحية وتشمل المعطيات المصطلحية وكذا كل المعلومات المسهمة في توضيح مفهوم المصطلح.
- مساعدة الباحث عن دلالة مصطلح معين في مجال معرفي محدد على بلوغ ضالته بأقل ما يمكن من الجهد والوقت.
- بيان البعد النسقي (ضمن نظام واضح المعالم) لمفاهيم حقل معرفي معين من خلال تصنيف مصطلحاته، خاصة في حال التصنيف المفهومي.
- الإسهام الفعال في مجال الترجمة المصطلحية، خاصة في مجال الصناعة المصطلحية الأحادية اللغة والمتعددة اللغات .
- توثيق المسار التاريخي للمصطلح، ذلك أن النشاط الصناعي المصطلحي يؤرخ ضمنيا لحياة المصطلح مما يساعد الباحث على التمكن من حركته وتتبع أشكالها.
- الإسهام في توحيد المصطلحات في اللغة الواحدة خاصة إذا كان منطلق جميع المصطلحات وتصنيفها معياريا.
- تمكين الباحث في قطاع معرفي معين أو المتخصص فيه من الإحاطة الشاملة بمختلف المترادفات المصطلحية، إلا أن هذه الغاية لا تحقق إلا حين يكون منطلق الجمع والتصنيف غير معياري[18] .

مبادىء الصناعة المصطلحية[19] :

- الإحاطة الشاملة بكل مصطلحات الحقل المعرفي المعين وتعريفاتها، وإذا تحقق هذا المطلب فإن المنتوج الصناعي المصطلحي كاف من الناحيتين التوثيقية والتمثيلية.
- اختيار منهجية محددة وواضحة في تصنيف المصطلحات من البداية إلى النهاية.
- تستوجب طبيعة المادة المصطلحية المصنفة سواء من حيث ضخامتها وكثرة مصادرها، أو من جهة الجهد الذي تستلزمه عمليات حصرها وتصفيتها من الشوائب التي قد تعلق بها أثناء مرحلة الجمع على أن يكون العمل جماعيا لا فرديا تتضافر فيه جهود اللغويين وأهل الاختصاص من خلال تشكيل مجموعات تتولى كل واحدة منها إعداد جزء محدد من المنتوج فب جميع مراحل انجازه.
- لما كانت الحاجة ماسة إلى تعريف المفهوم بحكم ارتباط حياة المصطلح بنسق أو نظام معرفي خاص، صار من اللازم عدم الاكتفاء بالمقابل المصطلحي الأجنبي خاصة المنتوج المصطلحي المتعدد اللغات .
- يفرض الطابع النسقي (الذي يخضع لنظام واضح المعالم لتشكل) لتشكل المفاهيم على الإطار التعريفي في كل منتوج صناعي مصطلحي أن يستوفي أربعة عناصر:
  - وضوح المفهوم.
  - القوة التمثيلية لكل خصائصه الجوهرية.
  - دقة الفصل بين حدود المفاهيم.
  - اشتماله على كل التعريفات المخصصة للمصطلح، فلا ينحاز الصانع المصطلحي لتعريف تيار معين أو مدرسة محددة داخل القطاع المعرفي الواحد .

تقنيات الصناعة المصطلحية:

الخطوات المنهجية المتبعة في بناء المعجم المتخصص[20] :

[18] انظر علم المصطلح لطلبة العلوم الصحية والطبية، جماعة من المؤلفين أعضاء جماعة تعريب العلوم الصحية-المكتب الاقليمي لشرق المتوسط ومعهد الدراسات المصطلحية-فاس، المغرب، 2005، ص171

[19] انظر علم المصطلح لطلبة العلوم الصحية والطبية، جماعة من المؤلفين أعضاء جماعة تعريب العلوم الصحية-المكتب الاقليمي لشرق المتوسط ومعهد الدراسات المصطلحية-فاس، المغرب، 2005، ص172

[20] انظر علم المصطلح لطلبة العلوم الصحية والطبية، جماعة من المؤلفين أعضاء جماعة تعريب العلوم الصحية-المكتب الاقليمي لشرق المتوسط ومعهد الدراسات المصطلحية-فاس، المغرب، 2005، ص175

يقصد بتقنيات الصناعة المصطلحية جملة الخطوات المنهجية المتبعة في إنجاز المنتوج الصناعي، معجما كان أم مكنزا أم فهرسا ذا بنية منهجية واضحة أم مسردا. ولما كان لكل وحدة من هذه المنتوجات خصوصياته المتمثلة في كيفية إعداده، فإن الاختيار وقع على المعجم المتخصص نظرا لكونه أكثر استعمالا عند الدارس من الأنواع الأخرى، لقد تنوعت المنهجيات المقترحة من لدن المشتغلين بقضايا المعجم المتخصص، أفرادا ومنظمات وهيئات إلا أن أكثرها بساطة ووضوحا وانسجاما تلك التي أقرتها الترجمة التابعة للاتحاد الأوروبي، وتوصف بمنهجية "أوروديكوتوم [21].. ."

تحديد الحقل العلمي للمعجم المتخصص:

يتعلق هذا الحقل بتحديد المجال العلمي المتخصص. ويعد هذا التحديد هاما جدا، لأنه به تتحدد المصطلحات التي سيتم إدراجها في المعجم .

حقل المعلومات التقنية:

سيتم تعبئة بطاقات أو جذاذات عن كل مصطلح تعادل في عددها عدد اللغات المعتمدة. فإذا كانت اللغات المعتمدة مثلا هي الانجليزية والعربية والفرنسية، فستتم تعبئة ثلاث بطاقات أو جذاذات عن كل مصطلح واحدة بالإنجليزية وثانية بالفرنسية وثالثة بالعربية.

حقل المصطلح المفتاح

يجب أن تكون كل المصطلحات متعلقة بالمجال العلمي الخاص. ويدرج أولا المصطلح المفتاح، ثم المصطلحات الفرعية، ثم المصطلحات الضميمة إن وجدت.

حقل التعريف والسياق

أ–التعريف

يعتبر التعريف عماد الضوابط التي تحكم الصناعة المصطلحية عامة، والصناعة المصطلحية المتخصصة على وجه التحديد. فالباحث في المعاجم العامة لا يضيره بيان اللفظ بالشرح والإتيان بالدلالات المختلفة له، إذ من شأن ذلك جعله ينهل من كل المعاني وان كان يبحث عن دلالة واحدة. لكن هذا لا ينطبق عن الباحث في المعاجم المتخصصة فالدلالة التي يبحث عنها مرتبطة بمفهوم علمي واحد تفرض اللغة المتخصصة وضع تعريف دقيق له، أما الدلالات الأخرى التي قد يوحي بها المصطلح فدلالات عامة أهملتها هذه اللغة المتخصصة لوجود نظام معين يحكمها كما هو الشأن بالنسبة للمصطلحات المنتمية للنظام القانوني. وإسقاط التعريف إخلال يفقد القيمة العلمية للمعجم المتخصص ويجعل منه سوى مسرد لمصطلحات ومقابلات ليس بينهما رابط يحكمه نظام معين.

ب–حقل السياق

تتحدد وظيفة السياق في كونه يضفي مشروعية على المصطلح المفتاح، ويقدم معلومات دلالية وتركيبية وتداولية تكميلية عنه.ومن الخصائص التنظيمية التي ينبغي مراعاتها في هذا الإطار:

- أن يذكر السياق كما هو.
- أن يكون متضمنا للمصطلح المفتاح.

ضوابط الاستعمال

التنبيه إلى الدلالة الفقهية أو الدلالة القانونية التي يحملها المصطلح من خلال تعريفه في الفقه أو في القانون أو هما معا.

التوثيق

معلومات تكميلية عن بعض المواد والنصوص التي ينبغي الإشارة إليها لتوضيح السياق القانوني أو الفقهي التي ورد فيها المصطلح .

[21] 2005 ،علم المصطلح لطلبة العلوم الصحية والطبية، جماعة من المؤلفين أعضاء جماعة تعريب العلوم الصحية-المكتب الاقليمي لشرق المتوسط ومعهد الدراسات المصطلحية-فاس، المغرب

المعلومات المتعلقة بالمصادر والمراجع (البيبليوغرافية(

ثانيا: آليات الاجراء:

علم الدلالة والدلالة المعجمية

الدلالة المعجمية:

تعرف الدلالة بأنها استخدام المفردات استخداما معينا ضمن نسق لغوي مع مفردات أخرى مع وجود علاقات بينهم، كما ذكر في كتاب (التعريفات) لصاحبه الجرجاني تعريف للدلالة أشار إليه السيد الشريف قائلا: " الدلالة هي كون الشيء بحالة يلزم من العلم به بشيء آخر، والأول هو الدال، والثاني هو المدلول .[22]"وعرفها الأصوليون بأنها فعل الدليل، والدليل عندهم هو المرشد إلى المطلوب، والموصل إلى المقصود، ولا فرق بين أن يحصل منه العلم أو غلبة الظن[23] .وهو ما يؤكده الزركشي بقوله : "هي كون اللفظ بحيث إذا أطلق فهم منه المعنى من كان عالما بوضعه له[24].

تعريف علم الدلالة:

موضوع علم الدلالة بالدرجة الأولى هو دراسة المعنى. ويعرف العلم تقليديا بموضوعه وغايته ومنهجه ومفاهيمه، وكل هذه العناصر غير ثابتة[25] ، وإيجاد تعريف جامع مانع لعلم الدلالة يتفق حوله أغلب الدارسين أمر صعب لارتباطه بالمعنى. والمعنى موضوع تختلف حوله المدارس اللسانية، مما يجعل علم الدلالة يتطور بتطور الدراسة اللسانية. ويعرفه أحد المحدثين بأنه: "العلم الذي يدرس المعنى، أو دراسة المعنى"، أو "ذلك الفرع من علم اللغة الذي يتناول نظرية المعنى"، أو "ذلك الفرع الذي يدرس الشروط الواجب توافرها في الرمز حتى يكون قادرا على حمل المعنى .[26]"وجعله بعضهم مرادفا للمعنى [27]، وعرفه لاينز بأنه: " البحث في المعنى بوجه عام"[28].

فروع علم الدلالة:

1-3-1-علم الدلالة المعجمي**Sémantique lexicale** :

وهو علم يعنى بدراسة المعنى المعجمي للألفاظ المفردة. ويعنى أيضا بالمعنى الصرفي، بما أن الصرف دراسة للخصائص الاشتقاقية والتصريفية للكلمة الواحدة. كما يتناول قضايا الترادف والتحليل السيمي والتضاد والمشترك اللفظي والحقل المعجمي والحقل الدلالي...

1-3-2-علم الدلالة التركيبي**Sémantique grammaticale** :

وهو علم دراسة معاني الجمل. ويشير جون لاينز إلى وجود فرق بين التحليل النحوي والتحليل الدلالي للأقوال، فالنحو تركيز على العلاقات التركيبية (كالفاعلية، والمفعولية...). أما في علم الدلالة فيقع التركيز على المعاني التي تنتج عن ترابط الألفاظ تحديد المحتوى القضوي للجملة وتعيين البنية الجملية للجملة. (ومن أمثلة التحليل الدلالي المتأثر بالمنطق استخراج محتوى قضوي واحد من هذه الأقوال "هل جاء زيد ؟ \ لم يأت زيد \ لقد جاء زيد " وهذا المحتوى القضوي هو الدلالة الأساسية "مجيء زيد" تضاف إليها دلالة الاستفهام أو النفي أو التأكيد.

1-3-3-التداولية **Pragmatique**:

تعنى التداولية بدراسة معاني الأقوال في علاقتها بالمقام. فنفس الكلام قد يتغير معناه من مقام إلى آخر، ويكتسب دلالات إضافية. ومن بين القضايا التي تطرحها التداولية الأعمال اللغوية والقصد والاقتضاء والاستلزام والتأويل والاستدلال والإحالة والحوارية وانسجام

---

[22] مهين حاجي زاده، البحث الدلالي عند ابن الجني، مجلة اللغة العربية وآدابها، العدد 10، 2010، ص 9 و10 و59 بتصرف

[23] 1985 ،1\61 ،انظر الكلوذاني، التمهيد في أصول الفقه، دراسة وتحقيق مفيد محمد أبو عمشة، جامعة أم القرى، الطبعة الأولى

[24] 2005 ،2\68 ،بدر الدين الزركشي، البحر المحيط في اصول الفقه، تحقيق لجنة من علماء الأزهر، دار الكتبي، الطبعة الثالثة

[25] The study of science in the broadest sense, its nature, aims, methods, tools, parts, range, and relation to other subjects, A.R.Lacey, A Dictionary of Philosophy, Routledge, Third edition, 1996, London, P 306

[26] 1998 ،11 أحمد مختار عمر، علم الدلالة، عالم الكتب الجامعية، القاهرة، الطبعة الخامسة، ص

[27] 213 محمود السعران، علم اللغة مقدمة للقارىء العربي، دار النهضة العربية، بيروت، د.ت، ص

[28] 2002 ،28 انظر عبد الفتاح البركاوي، عبد الفتاح البركاوي، في الدلالة اللغوية، الطبعة الثانية، ص

الخطاب والمعنى الحرفي والمعنى المجازي. وقد يكون موضوع التداولية هو نفسه موضوع الدلالة الثابت بالإضافة إلى سياق الاستعمال[29].

المقاربات المنهجية العامة في تصور الدلالة المعجمية

تثير مسألة إحالة معنى الوحدة المعجمية على الكون الخارجي عدة قضايا يمكن مقاربتها اعتمادا على جهود السيميائيين والفلاسفة في دراسة مفهوم العلامة السوسيري، وتنفتح هذه القضايا على مقاربات مختلفة تحضر فيها عدة اعتبارات بنيوية، وصورية، وتصورية. وأدى تراكم أبحاث اللسانيين الغربيين إلى تغيير النظرة إلى المعجم، حيث تتأثر الاتجاهات العامة للدلالة المعجمية بما يلي:

النظرة الكلاسيكية للمعجم:

تجعل هذه النظرة المعنى غير قابل للحصر، فيكون المعجم ودلالة الوحدة المعجمية غير قابلين للانتظام وفق نسقية نظرية. وتأثرت هذه النظرة الكلاسيكية بتصورات اللسانيين الغربيين الذين طالما اعتبروا المعجم مجرد قائمة من الكلمات ضمن لسان معين تخلو من أية نسقية أو نظام، بحيث نجد كثيرا من الباحثين يعرفون المعجم على أنه "مجموع المفردات غير المنتظمة في نسق لغة ما". وهذا ما ينتقده ابراهيم بن مراد واصفا هذه النظرة بأنها "متخلفة" و"ضعيفة"، وأنها لم تخرج عن تصور القرن السابع عشر الذي يعتبر المعجم "قائمة من مفردات اللغة توضع بين دفتي كتاب، بحسب منهج ما في الترتيب وفي التعريف"[30].

النظرة الحديثة للمعجم:

تجاوزت هذه النظرة تأصل تقاليد اللسانيين الغربيين الذين اهتموا بالدراسة الصوتية والنحوية منذ العصور اليونانية والرومانية. واهتمت الدراسات اللسانية الحديثة بالجانب التنظيمي لدلالة الوحدات المعجمية في مقابل تصنيف المعجم وترتيبه، متأثرة بأعمال دوسوسير حول دراسة الكلمات في مظاهرها الصرفية والصوتمية والدلالية، هذه الأعمال تدخل ضمن نطاق ما يسمى بالمعجمية النظرية مقابل اختصاص المعجمية التطبيقية. وحاولت بعض النظريات النحوية الخروج من الطابع الشكلي واقحام عنصر الدلالة المعجمية للكلمات ضمن تصوراتها النظرية النحوية، مما ساهم في تطوير الاهتمام بالدلالة المعجمية، ونجد مثلا نظرية النحو التوليدي التي تعتبر المعجم "مكونا تابعا من مكونات النحو، وأن هناك ارتباطا وثيقا بين القواعد المركبية والقواعد المعجمية"[31]. كما نجد ما يعرف بالأنحاء المعجمية التي ازدهرت في فترة الثمانينات وأعطت لمعنى الوحدة المعجمية دورا في النظام الشكلي للنحو.

الصناعة المعجمية

أورد أحمد مختار عمر مفهوما للصناعة المعجمية من موسوعة اللغة: "على أنها فن كتابة المعاجم، وتشمل التخطيط والتأليف للأعمال المرجعية المرتبة على المداخل، مثل المكانز والمسارد، والفهارس، وإرشادات الاستعمال التي تعطي معلومات عن مفردات لغة ما أو مجموعة من اللغات "[32]. كما أورد أيضا المفهوم الذي جاء به بوسفينسين « Bo Svensen » في كتابه Practical Lexicography » « حيث قال: " – النظريات والمناهج التي تعد الأساس لهذا النشاط ، – التأليف عن المعاجم (وليس التأليف فيها) "[33]. أما حلمي خليل فعرف هذه الصناعة بكونها فن صناعة المعجم أو علم المعاجم التطبيقي، فهو يقوم بعدة عمليات تمهيدا لإخراج المعجم ونشره. ويحصر هذه العمليات في جمع المفردات أو الكلمات أو الوحدات المعجمية، اختيار المداخل، ترتيب المداخل (هجائيا أو موضوعاتيا، الشرح والتعريف، نشر المنتوج في شكل معجم أو قاموس[34].

ويقول الدكتور علي القاسمي: " أما الصناعة المعجمية فتشتمل على خطوات أساسية خمس هي جمع المعلومات، والحقائق، واختيار المداخل وترتيبها وفقا لنظام معين، وكتابة المواد، ثم نشر النتاج النهائي .[35]"وهو بهذا يعرف الصناعة المعجمية بذكر مراحلها التقنية

[29] - Française Latraverse, La pragmatique histoire et critique ; Ed. Pièrre Mardaga. Liège, Belgique, 1987, p.137

[30] 52 ابراهيم بن مراد، مقدمة لنظرية المعجم، دار الغرب الاسلامي، بيروت، 1997، ص

[31] 15 عبد القادر الفاسي الفهري، اكتساب اللغة العربية والتعلم اللغوي المتعدد، مجلة أبحاث لسانية، المجلد 4، العدد 1-2، 1999، ص

[32] 21-20 احمد مختار عمر. صناعة المعجم الحديث، عالم الكتب، الطبعة الأولى، 1998، ص

[33] 20 انظر أحمد مختار عمر، صناعة المعجم الحديث، عالم الكتب، الطبعة الأولى، 1998, ص

[34] 14-13 حلمي خليل، مقدمة لدراسة التراث العربي، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 1998، ص

[35] 3 علي القاسمي، علم اللغة وصناعة المعجم، المملكة العربية السعودية، مطابع جامعة محمد سعود، ط 2، 1991م، ص

المتتابعة، وهو ما ذهب اليه جون دو بوا عندما تحدث عن القاموسية بقوله: " .. تقنية قديمة لإنجاز القواميس، أي العمل على وحدة التعامل القاموسية، وغالبا بعيدة جدا عن الوحدة المعجمية التي يؤسس لها علم المعجمية، وهي عمل ألسني حديث ودقيق[36] .واجمالا يمكننا القول إن الصناعة المعجمية هي مجموع العمليات التقنية التي تخرج المعجم إلى أرض الوجود من جمع المعلومات إلى النشر .

المادة المعجمية:

يعتبر الهدف الذي ينشده المعجمي المحدد الأساسي لطبيعة المادة المعجمية، ذلك أن " كل معجم يقتطع من مواد معينة، ما يعد مناسبا له، فإذا أردنا مثلا أن نؤلف معجما لغويا عاما مخصصا للأطفال، فإننا سنختار من مواد اللغة ما يناسب حاجات الأطفال اللغوية ومستواهم العقلي، ويعد ما سوى ذلك من مواد اللغة غير مناسب لهذا المعجم .[37]" فانتقاء المادة المعجمية عملية تشترط وضع ضوابط تقيد ما يختاره المعجمي من وحدات لغوية، فإذا كان بصدد وضع معجمي متخصص فإن جميع المصطلحات يجب أن تدخل ضمن المجال العلمي المتخصص، كما أن وضع حدود زمانية ومكانية قد تقيد عمله، وكذا النظام المتخصص السائد ببلد ما، كما هو الحال إذا كنا بصدد التعامل مع النظام القانوني المغربي، فلا يمكن أن تتسرب للمعجم مصطلحات النظام القانوني الألماني أو االفرنسي إلا ما قد يتداخل بينهما. أما إذا كنا بصدد مجال علمي فرعي يتفرع من مجال علمي أوسع منه، كما هو الشأن بالنسبة للمعاملات المالية فالقيود يجب أن تشدد حيث لا يختار من المجال الأوسع إلا ما له صلة مباشرة بالمجال الفرعي وعندما نصادف وحدة معجمية تجد جذورها في النطاقين معا فان الدلالة الاصطلاحية الذي يحددها المجال الفرعي هي ما يحسم في الأمر عند تباين الدلالتين. هكذا فالمادة المعجمية " وثيقة الصلة بموضوع المعجم دون أن تزاحمها الكلمات العامة وأشباه المصطلحات أو الجمل المصطلحية. وإن عدم وجود خطة منهجية واضحة في اختيار المادة المصطلحية غالبا ما يقود إلى تداخل مستويات الجمع وإلى ظهور مصطلحات كثيرة لا علاقة مباشرة لها بموضوع المعجم .[38]" ولتفصيل القيود التي يجب أن تنضبط إليها المادة المعجمية المتعلقة بترجمة المصطلحات الفقهية والقانونية المتعلقة بالتعامل المالي في المغرب فإننا نضعها على الشكل التالي:

الهدف:

ترجمة المصطلحات الفقهية والقانونية المتعلقة بالتعامل المالي في المغرب.

المجال العام:

المصطلحات القانونية والفقهية.

لمجال الفرعي:

أحكام المعاملات المالية التي تخضع في النظام القانوني المغربي لضوابط الأحكام الفقهية المالكية، ولقوانين مدونة الحقوق العينية.

الحدود الزمانية:

–بالنسبة للمصطلحات القانونية المتعلقة بالتعامل المالي منذ بداية سن التشريعات المغربية، أي مباشرة بعد جلاء المستعمر الفرنسي – حيث ازداد البعد عن الاعتماد على الفقه المالكي في مجال الفقه العقاري بمناسبة صدور قانون التوحيد والمغربة والتعريب بتاريخ 26 يناير 1965 الملغي للمحاكم العصرية، حيث أصبح يخضع العقار المحفظ وغير المحفظ والدعاوى العينية المتعلقة بمنقول لمقتضيات ظهير 19 رجب 1333 الموافق ل 2 يونيو 1915 المنشئ للتشريع المطبق على العقارات المحفظة– إلى الآن.

–بالنسبة للمصطلحات الفقهية المالكية المتعلقة بالتعامل المالي بالرجوع إلى زمن تأليف أول كتاب في يجمع بين دفتيه أحكام المذهب المالكي وهو كتاب الموطأ حتى الآن. على اعتبار أن باب التشريع في الاجتهادات الفقهية مفتوح في كل زمان.

الحدود اللغوية:

لغة المداخل هي اللغة العربية على اعتبار أن التشريعات المغربية تصدر باللغة العربية، وأيضا هي لغة الشرع.

---

[36] Dictionnaire de la linguistique, Jean Dubois et autres, Paris, Larousse, 1973, p57

[37] 2 عز الدين البوشيخي، ضوابط الصناعة المعجمية في معجم الاستشهادات، ص

[38] 10 جواد حسني سماعنة، المعجم العلمي المختص، ص

مصادر المادة المعجمية:

يحكم المجال العام والمجال الفرعي للمعجم العلمي المتخصص عملية تحديد مصادر جمع المادة المعجمية. وما يلاحظ في أغلب المعاجم المتخصصة غياب مصادر انتقاء المصطلحات مما يفسح المجال لتداخل المفاهيم العلمية وتسرب المصطلحات الدخيلة عن اللغة المتخصصة للمعجم المتخصص أو تسرب ألفاظ اللغة العامة. " فثمة العشرات من المعاجم العربية الصادرة إما بإشارات مقتضبة عامة إلى المصدر التي اعتد بها في جمع المادة، وإما باغفال ذلك على الاطلاق، ومنها، ويا للأسف بعض المعاجم الصدرة عن مكتب تنسيق التعريب، والتي تكتفي بإشارات عامة عن مصادر مصطلحاتها .[39]" ويبقى الهدف من تأليف المعجم المتخصص هو ما يوجه عمل المعجمي في جميع المراحل .

يتبين إذن أن انتقاء مصادر المادة المعجمية عمل مقصود ومقيد و ".. لا يكون انتقاء عشوائيا، وإنما ينبغي مراعاة اختيار المصادر التي تتطابق مع الهدف أو الأهداف المروم بلوغها بتأليف هذا المعجم .[40]" وبخصوص الحدود الزمنية التي تؤطر المادة المعجمية فقد تتسع أو تضيق تبعا لعوامل يتحكم فيها الهدف المرسوم، أو رغبة المعجمي في وضع نطاق زمني لموضوع المعجم من قبيل مصطلحات علم الفلك في عهد معين. ونجد عادة المؤلف يشير إلى النطاق الزمني المعني، كما فعل محمد حساوي، واضع معجم اصطلاحات الإعاقة النطقية والسمعية، إذ يقول: " أما مصدر مادة الجمع، فهو في الحقيقة متعدد. وتتوزع المصادر التي استقينا منها هذه المادة كالتالي مؤلفات في حقوق الانسان، مؤلفات في الطب العربي القديم، معاجم عربية قديمة، مؤلفات في النحو والصرف، مؤلفات في القراءة والتجويد، مؤلفات في اللهجات، مؤلفات في الفصاحة والبلاغة والبيان، مؤلفات في الفلسفة والمنطق، مؤلفات في الفقه والتفسير. وتشمل هذه المصادر حقبة زمنية تمتد ما يقرب من عشرة قرون.[41]"

مدخل المعجم أو مداخله:

يعرف خالد فهمي مدخل المعجم بقوله: " هو وحدة تشكل موضوع مادة في قائمة ما. حيث إن المواد أو المداخل هي هدف أي صانع للمعجم، يشرحها، ويضبطها، ويبين اشتقاقها .[42]"...ويتفق المعجميون في وضع مداخل لكل أنواع المعاجم، بينما يختلفون حول طبيعة تلك المداخل تبعا للهدف الذي سطروه لها وللمجال المعني بها. " فالمعجمات العامة هي التي تتناول مفردات اللغة أو المستوى اللغوي الواحد دون أن يقتصر على فرع من فروع المعرفة. أما المعجمات المتخصصة فهي المعجمات التي يتناول الواحد منها فرعا من فروع العلم. وهناك معجمات متخصصة لمصطلحات الطب والكيمياء والفيزياء وعلم النبات، وغير هذا وذاك من فروع المعرفة والعلم .[43]" وإذا كانت مداخل المعاجم العامة يكاد يصعب حصر مداخلها نظرا لكونها تتشكل من ألفاظ اللغة العامة المتشعبة بطبيعتها حيث " تدرج تحتها كل مفردة، اسما أو فعلا، أو رابطا تتغير دلالته بتغير السياق ،[44]" فإن مداخل المعاجم المتخصصة، على العكس من ذلك، يمكن الإحاطة بها لارتباط مدلولاتها بدوال معينة. لأن هذا النوع الأخير يختص بالمصطلحات العلمية التي " خصها الاستعمال في مجال من مجالات العلم أو الفن أو الصناعة.[45]"

ترتيب المداخل:

تعتبر هذه العملية التقنية أساسية في صناعة المعجم، وترتيب المداخل لم يترك دون غاية تبرره فهو:" يعد شرطا لوجود المعجم وبدونه يفقد العمل قيمته المرجعية، ولا يوجد معجم عربي أو أجنبي، قديم أو حديث قد أهمل هذا النوع من الترتيب.[46]" والمعاجم المتخصصة الحديثة تتبنى الترتيب الألفبائي، حيث ترد فيها المداخل وفق تواتر حروفها تبعا لترتيب ورودها في حروف الهجاء، بدءا بترتيب الحرف الأول، ثم الثاني، ثم الثالث ان وجد، وهكذا إلى ترتيب آخر حرف فيها. وبالرجوع إلى المعاجم القديمة فنجد منها ما رتب بحسب التقفية، ونسوق هنا كمثال معجم تاج اللغة للجوهري. ومنها ما رتب بحسب الأبنية كمعجم جمهرة اللغة لابن دريد، ومنها

39 جواد حسني سماعنة، المعجم العلمي المتخصص، ص
40 عز الدين البوشيخي، ضوابط الصناعة المعجمية في معجم الاستشهادات، ص
41 محمد حساوي، معجم اصطلاحات الاعاقة النطقية والسمعية، ج 1، ص 2-3
42 خالد فهمي، تراث المعاجم الفقهية في العربية، دراسة نظرية في ضوء أصول صناعة المعجم والمعجمية، ص 191
43 حجازي محمود فهمي، الاتجاهات الحديثة في صناعة المعجمات، ص 90
44 حلام الجيلالي، تقنيات التعريف في المعاجم العربية المعاصرة، ص 81
45 حلام الجيلالي، نفسه.
46 أحمد مختار عمر، صناعة المعجم الحديث، ص 98.

ما رتب ترتيبا ألفبائيا كمعجم الجيم لأبي عمرو الشيباني. ومنها ما رتب وفق مخارج الأصوات كمعجم العين للخليل، ومنها ما رتب وفقا للموضوع من قبيل معجم المخصص لابن سيدة.

ويمكن تقسيم الترتيب الهجائي إلى قسمين:
التقسيم الأول: ترتيب المداخل ترتيبا ألفبائيا مراعاة للجذر " يراعي جذور المادة، حيث يراعي أصحاب هذا النوع الحرف الأول في الأصل، ثم الثاني، والثالث وهكذا...وقد مثله كل من النووي في معجمه تهذيب الأسماء واللغات، والفيومي في معجمه المصباح المنير .[47]"..

ومن مزايا هذا النوع من الترتيب، يرى الدكتور علي القاسمي أن: " فوائد الترتيب الجذري تتمثل في تجميع شمل الأسرة اللفظية في مدخل واحد، مما يجعل التعريفات أقصر وأيسر على الفهم .[48]" غير أن هذا النوع من الترتيب يشكل صعوبة على الباحثين الذي لا يتملكون كفاءة تعيين جذر الكلمة التي يبحثون عنها فقد " لا يستطيعون استخلاص الجذر من الكلمة التي يبحثون عن معناها في المعجم فبعضهم لا يعرف أن جذر كلمة (استعلامات) هو (علم)..، وجذر كلمة مناخ هو (ن–و–خ)..، وإن كثيرا من الكلمات المعربة لا جذر لها .[49]"..

التقسيم الثاني :
ترتيب المداخل ترتيبا ألفبائيا دون مراعاة الجذور، أي ترتب المداخل كما تكتب، " ويرجع شيوع هذا النوع من الترتيب إلى سهولة استعماله وذلك بمراعاة حروف المصطلح كلها سواء أكان مفردا أم مركبا، وإلى اليسر الذي يمنحه في ترتيب المصطلحات المعربة والدخيلة، جنبا إلى جنب مع المصطلحات العربية التي يلاقي ترتيبها بطريقة الجذور مشكلات كثيرة معروفة .[50]" و أهم ما يميز هذا الترتيب هو تيسيره الوصول إلى المداخل وهذا ما يشير إليه تمام حسان عندما يقول: " وأحب أن أدعو هنا إلى جعل كل كلمة في اللغة مدخلا خاصا بنفسها. ومن شأن ذلك، أن يضع الامور في صورتها السهلة بالنسبة لطلاب المعنى المعجمي، فلا يحتم عليهم أن يصلوا إلى الكلمة من خلال أصلها المجرد .[51]" ومما يؤاخذ على هذا النوع "..بعثرة المصطلحات المنتمية إلى مادة لغوية واحدة تحت حروف المعجم وهدم وحدة الحقل المفهومي الواحد، وهذا ما حدا بالمعجميين إلى تضمين معاجمهم كشافات أو فهارس لجذور الألفاظ تذكر فيها المصطلحات الواردة في متن المعجم.[52]"...

تعريف المداخل:
يعتبر تعريف المداخل عماد الضوابط التي تحكم الصناعة المصطلحية عامة، والصناعة المصطلحية المتخصصة على وجه التحديد. فالباحث في المعاجم العامة لا يضيره بيان اللفظ بالشرح والاتيان بالدلالات المختلفة له، إذ من شأن ذلك جعله ينهل من كل المعاني، وان كان يبحث عن دلالة واحدة. لكن هذا لا ينطبق عن الباحث في المعاجم المتخصصة، فالدلالة التي يبحث عنها مرتبطة بمفهوم علمي واحد تفرض اللغة المتخصصة وضع تعريف دقيق له. أما الدلالات الأخرى التي قد يوحي بها المصطلح فدلالات عامة، أهملتها هذه اللغة المتخصصة، لوجود نظام معين يحكمها، كما هو الشأن بالنسبة للمصطلحات المنتمية للنظام القانوني. وإسقاط التعريف إخلال يفقد القيمة العلمية للمعجم المتخصص، ويجعل منه سوى مسرد لمصطلحات ومقابلات ليس بينهما رابط يحكمه نظام معين.

ويؤكد قولنا هذا الدكتور علي القاسمي حيث يقول عن التعريف أنه: "... من سمات المعجم المختص، وبدون ذلك يظل المعجم محدود الفائدة أقرب منه إلى المعجم .[53]" و يقول الدكتور عبد الوهاب الإدريسي: " يختص كل تعريف تم إدراجه في البطاقة أو الجذاذة بالمجال المحدد سلفا في خانة تعيين الحقل العلمي للمعجم المختص. والهدف من التعريف، أولا وأخيرا، هو تحديد مفهوم المصطلح

47 196 خالد فهمي، تراث المعاجم الفقهية في العربية، دراسة لغوية في ضوء أصول صناعة المعجم والمعجمية، ص
48 8 علي القاسمي، الخصائص المميزة الرئيسية للمعجمية العربية، ص
49 8 علي القاسمي، الخصائص المميزة الرئيسية للمعجمية العربية، ص
50 11-12 جواد حسني سماعنة، المعجم العلمي المختص، ص
51 287 تمام حسان، الأصول دراسة ابستيمولوجية للفكر اللغوي عند العرب، ص
52 12 جواد حسني سماعنة، المعجم العلمي المختص، ص
53 14 جواد حسني سماعنة، المعجم العلمي المختص، ص

قيد التعريف. والجدير بالتذكير، هنا، أن المطلوب في التعريف المصطلحي أن تصف مفهوما، لا أن يقدم معلومات عن استعماله. كما ينبغي أن يكون كافيا وواضحا وشاملا، وألا يكون غامضا أو متضمنا للمصطلح المعرف. أما صياغة التعريف فيجب أن تنجز بصورة ملائمة انطلاقا من مصدر واحد أو عدة مصادر، مع استبعاد التعريفات غير الموثوقة، والاحتفاظ فقط بما كان مستنبطا من مراجع موثوق منها. وينضاف لما ذكر أن البطاقة أو الجذاذة الواحدة لا يجوز أن تحتوي على أكثر من تعريف واحد[54].

وقد حدد الدكتور شيخ السروجية شرطا أساسيا ينبغي توفره في التعريف لما قال: " أما المبدأ العام الذي يحدد صلاحية التعريف فهو امكان استبدال المصطلح الرئيسي بتعريفه، أي قدرة التعريف على تعويض المصطلح الرئيسي (أو أحد مرادفاته) في سياق استعماله في مجال، مع احتمال إحداث بعض التعديلات طبعا، وهي تعديلات غير ذات اهمية لأنها تتضمن فقط العناصر الضرورية لوضعه في السياق.[55]

نتائج الدراسة:

- تشكل حصيلة علاقات اللفظ في اللغة بباقي الألفاظ معناه وتعتبر محددا لدلالته داخل مجال دلالي معين. ولتحديد دلالته لابد من دراسة نظام العلاقات التي تربط الألفاظ التي تكون المادة اللغوية للمجال الدلالي.
- معرفة العلاقات الدلالية داخل المجال الدلالي المتخصص يعطي صورة واضحة عن مضامين المصطلحات ومآلاتها الدلالية داخل المجال الدلالي الواحد مما يسهل تحديد تعريف دقيق للدلالة التي يحملها المصطلح.
- تتحدد الدلالة عند الحديث عن مجال دلالي متخصص وفق التغيرات الدلالية التي تطرأ على المفاهيم التي أرادها المشرع سواء في نظام الفقه أو نظام القانون اللذين يحكمان التشريع في بلد ما. ويتكون المجال الدلالي من مجموعة المفاهيم الفقهية والقانونية الناظمة للدلالات والمآلات الدلالية المشكلة للمجال الدلالي المتخصص والتي تجمع بينهما مقومات دلالية مشتركة.
- تنتظم المصطلحات الفقهية والقانونية المتعلقة بمجال فرعي داخل مجال دلالي أوسع. وتنسج فيما بينها منظومة من العلاقات الدلالية التي تربط بين المفاهيم والدلالات، محققة إعادة تنظيم المصطلحات في هذا المجال الدلالي، مادامت تنتمي للنظام الفقهي أو النظام القانوني أو هما معا.
- استحضارالتطور الدلالي الذي يطال بصفة دائمة الأنظمة القانونية والفقهية داخل المجتمع، وما يترتب عنه من مآلات دلالية قد تكسب المصطلحات معاني مغايرة. ومنه فإن تحديد العلاقات الدلالية التي تربط تلك المصطلحات يعتبر جوهريا لتحديد انتماء مصطلح ما لنظام معين قصد استخلاص تعريف دقيق له.

بيبليوغرافيا:

1. ابراهيم بن مراد، مسائل في المعجم، دار الغرب الاسلامي، ط2000 ، 1
2. ابراهيم بن مراد، مقدمة لنظرية المعجم، دار الغرب الاسلامي، بيروت1997 ،
3. أحمد مختار عمر، صناعة المعجم الحديث، "صناعة المعجم الحديث"، الطبعة الأولى، عالم الكتب القاهرة1998 ،
4. أحمد مختار عمر، علم الدلالة، عالم الكتب الجامعية، القاهرة، الطبعة الخامسة1998 ،
5. ادريس نقوري، مدخل الى علم الاصطلاح، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى1997 ،
6. الفاسي الفهري، اكتساب اللغة العربية والتعلم اللغوي المتعدد، مجلة أبحاث لسانية، المجلد 4، العدد 1999 ،2-1
7. الكلوذاني، التمهيد في أصول الفقه، دراسة وتحقيق مفيد محمد أبو عمشة، جامعة أم القرى، الطبعة الأولى1985 ،1\61 ،
8. بدر الدين الزركشي، البحر المحيط في اصول الفقه، تحقيق لجنة من علماء الأزهر، دار الكتبي، الطبعة الثالثة2005 ،2\68 ،
9. تمام حسان، "الأصول: دراسة ابستيمولوجية للفكر اللغوي عند العرب"، الطبعة الأولى، عالم الكتب 2019 ،

[54] عبد الوهاب الإدريسي، تعليم الطب بلغة الأم، مجلة اللسان العربي، مكتب تنسيق التعريب بالرباط، 1997، العدد 43، ص 102

[55] شيخ السروجية، سبل توحيد المصطلح العلمي العربي ومشكلاته وأثره على تيسير عملية التعريب واعاقته، مجمع اللغة العربية بدمشق، عدد خاص وفيه بحوث ندوة " اقرار منهجية موحدة لوضع 2000 المصطلح "، الجزء الثالث، المجلد خمسة وسبعون، يوليوز

10. جواد حسني سماعنة، المعجم العلمي المختص، مجلة معجم اللغة العربية بدمشق، مج.75، عدد4
11. حجازي محمود فهمي، الاتجاهات الحديثة في صناعة المعجمات، "الإتجاهات الحديثة في صناعة المعجمات"، مجلة مجمع اللغة العربية، القاهرة، عدد 2003 ،98
12. حلام الجيلالي، "تقنيات التعريف في المعاجم العربية المعاصرة"، الطبعة الأولى، اتحاد الكتاب العرب، دمشق 1999 ،
13. حلمي خليل، مقدمة لدراسة التراث العربي، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى1998 ،
14. خالد فهمي، تراث المعاجم الفقهية في العربية، دراسة لغوية في ضوء أصول صناعة المعجم والمعجمية، ايتراك للنشر والتوزيع ، 2002
15. شيخ السروجية، سبل توحيد المصطلح العلمي العربي ومشكلاته وأثره على تيسير عملية التعريب واعاقته، مجمع اللغة العربية بدمشق، عدد خاص وفيه بحوث ندوة " اقرار منهجية موحدة لوضع المصطلح "، الجزء الثالث، المجلد خمسة وسبعون، يوليوز 2000
16. عبد الفتاح البركاوي، عبد الفتاح البركاوي، في الدلالة اللغوية، الطبعة الثانية2002 ،
17. عز الدين البوشيخي، ضوابط الصناعة المعجمية في معجم الاستشهادات، مجلة اللسان العربي، الرباط، العدد2004 ،57
18. علم المصطلح لطلبة العلوم الصحية والطبية، جماعة من المؤلفين أعضاء جماعة تعريب العلوم الصحية–المكتب الاقليمي لشرق المتوسط ومعهد الدراسات المصطلحية–فاس، المغرب 2005 ،
19. علي القاسمي، الخصائص المميزة الرئيسية للمعجمية العربية، مجلة اللسان العربي، مكتب تنسيق التعريب، عدد47
20. علي القاسمي، النظرية العامة والنظرية الخاصة في علم المصطلح، مجلة اللسان العربي، مكتب تنسيق التعريب بالرباط، 1988، عدد29
21. علي القاسمي، علم اللغة وصناعة المعجم، المملكة العربية السعودية، مطابع جامعة محمد سعود، ط 2، 1991م
22. علي القاسمي، مقدمة في علم المصطلح، الموسوعة الصغيرة1985 ،169 ،
23. محمد الديداوي، الترجمة والتواصل: دراسات تحليلية عملية لإشكالية الاصطلاح ودور المترجم"، الطبعة الاولى، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء 2000 ،
24. محمد حساوي، معجم اصطلاحات الاعاقة النطقية والسمعية، ج 1، دار أبي رقراق، الرباط 2009 ،
25. محمود السعران، علم اللغة مقدمة للقارىء العربي، دار النهضة العربية، بيروت، د.ت
26. محمود فهمي حجازي ، "الأسس اللغوية لعلم المصطلح"، الطبعة الأولى، دار
27. غريب للطباعة والنشر1993 ،
28. مهين حاجي زاده، البحث الدلالي عند ابن الجني، مجلة اللغة العربية وآدابها، العدد2010 ،10

29. Alain Rey, La terminologie Noms et Notions (Paris, Pub 1979
30. -Dictionnaire de la linguistique, Jean Dubois et autres, Paris, Larousse, 1973
31. Française Latraverse, La pragmatique histoire et critique ; Ed. Pièrre Mardaga . Liège, Belgique, 1987
32. -Groupe of Writers, Routles Encyclopedia of translations studies, Edited by Mona Backer, 2001
33. H.Fleber, Manual of Terminology (Wein Infoterm), 1984
34. -Terral Florence, l'empreinte culturelle des termes juridiques, collectif traduction et terminologie, laboratoire didactique de la traduction et multilinguisme, Oran, 2006
35. -The study of science in the broadest sense, its nature, aims, methods, tools, parts, range, and relation to other subjects, A.R.Lacey, A Dictionary of Philosophy, Routledge, Third edition, 1996, London